Haber-i Vahid 080014
Umumi'l-Belva 200212
Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi

مجلة
المجمع الفقهي الإسلامي

D1171

خبر الآحاد في عموم البلوى
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد
دكتور عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

205 - 288

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة العشرون ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م العدد الثالث والعشرون

دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٥، العدد ١، عمان ١٩٩٨/١٤١٩.
IRCICA KTP.

(200712)
Ummü'l-Belva
Ahad Haber
Haber-i Vahid
02 EKİM 2011

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

عبد المعز حريز*

ملخص

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المروية بطريق الآحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس.

وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وأئمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الرأي أصولياً، وبينت أن الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وان الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الآحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، ونتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى ان خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الآمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)[١].

لكن الحنفية ذهبوا الى تضييق دائرة خبر الواحد، فأخرجوا منه المشهور. يقول البزدوي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[٢]، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)[٣]، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»[٤]. وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»[٥]. ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»[٦].

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً او اكثرهم، فعامة الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أو حال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

---

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.

(١) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام. ط١، مؤسسة النور، جـ ٢، ص ٣١، ١٣٨٨هـ.

(٢) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، جـ ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٣، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية بيروت، جـ ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.

دراسات: علوم الشريعة و القانون, المجلد, ٢٥, العدد,٢, ١٩٩٨ / ١٤١٩ عمان.

عموم البلوى، مفهومه وآثاره الفقهية

عبد المجيد محمود صلاحين*

ملخص

إن ضابط عموم البلوى هو من أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية، وله تطبيقاته الفقهية الكثيرة المنتشرة في أبواب الفقه كافة.

وبالرغم من أهمية هذا الضابط، فإنه يكتنفه الغموض الناتج عن اضطراب الفقهاء في كلامهم عن هذا الأصل، وعدم تحديدهم مفهوماً واضحاً له.

وقد حاولت في هذه الدراسة تحديد مفهوم واضح لعموم البلوى، والتمييز بينه وبين العبارات والمصطلحات المتداولة لدى الفقهاء أثناء تخريجهم الفروع والمسائل على هذا الأصل، موضحاً أنواعه والأدلة الشرعية على اعتباره، ومبيناً كثيراً من الآثار الفقهية المرتبة على إعماله.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التيسير ورفع الحرج من أخص خصائص هذه الشريعة السمحة، وهذا منتشر في كافة التشريعات والأنظمة المنبثقة عن هذه الشريعة.

ويعبر هذا المبدأ عن نفسه في جملة كبيرة من المظاهر والتطبيقات، كما يترتب على إعماله جملة كبيرة من الآثار، ويرتبط به كثير من الأسباب. وإن عموم البلوى هو أحد أسباب التخفيف والتيسير، وستحاول هذه الدراسة تجلية مفهوم واضح لعموم البلوى، والتمييز بينه وبين المصطلحات المرادفة له في كلام الفقهاء، وإيضاح العلاقة بين هذا المصطلح والمصطلحات المرادفة.

وتشتمل هذه الدراسة على أربعة مباحث، وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم عموم البلوى

لم يحدد الفقهاء مفهوماً دقيقاً لعموم البلوى، وإنما كانوا يذكرون هذا الضابط في معرض التعليل أثناء الحديث عن مسائل وفروع فقهية استثنيت من أصول عامة للتيسير والتخفيف.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن ضابط عموم البلوى مختص بمسائل تقع في أبواب الطهارة، أو في أبواب العبادات على أكثر تقدير، بيد أن مسائل عموم البلوى منتشرة في كثيرة من أبواب الفقه، وإن كان أكثرها في الكتب والأبواب المندرجة تحت قسم العبادات، كما سيتضح في هذا البحث.

قال السيوطي بعد ان عد مسائل كثيرة مندرجة تحت أصل عموم البلوى: (... فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه)[1].

وبالرغم من كثرة التطبيقات الفقهية والمسائل المخرجة على هذا الأصل، وفشوها في جل الأبواب الفقهية، إلا أن الفقهاء مضطربون اضطراباً بيناً في تحديد مفهوم دقيق وواضح لهذا الأصل، ويظهر اضطراب الفقهاء في عدم تحديد مفهوم واضح المعالم لعموم البلوى من خلال أمور منها:

١ - تعدد المصطلحات والعبارات التي كان الفقهاء يعبرون بها عن هذا الأصل، ومن هذه العبارات:

أ - عسر الاحتراز: فكثيراً ما يعبر الفقهاء عن ضابط عموم البلوى بعبارات تدور في مجملها حول عسر الاحتراز، كأن يقولوا: (نعسر الاحتراز عنه)، او (لأنه مما يعسر الاحتراز عنه)، أو (فيشق الاحتراز عنه)، وهكذا، وسنورد فيما يلي بعض الأمثلة:

قال في البدائع في معرض بيان جواز الصلاة مع النجاسة القليلة: (... أما النجاسة القليلة، فإنها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة او غليظة استحساناً، والقياس ان تمنع، وهو قول زفر والشافعي إلا اذا كانت لا تأخذها العين

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ص٨٠، ١٩٧٩م.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/١ وتاريخ قبوله ١٩٩٨/٨/٢٣.

دراسات: علوم الشريعة والقانون, المجلد. ٢٥ ,العدد, ١ , عمان ١٩٩٨/١٤١٩.
IRCICA KTP.

Ummi'l- Belva
Ahad Haber
Haber-i Vahid

خبر الواحد فيما تعُمُّ به البلوى

عبد المعز حريز*

ملخص

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المروية بطريق الأحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس.

وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وأئمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الرأي أصولياً، وبينت أن الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وان الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الآحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، ونتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى ان خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الآمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)[١].

لكن الحنفية ذهبوا الى تضييق دائرة خبر الواحد، فأخْرجوا منه المشهور. يقول البزدوي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[٢]، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)[٣]، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»[٤]. وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»[٥]. ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»[٦].

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً او اكثرهم، فعامة الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أو حال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

---

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.

(١) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام. ط١، مؤسسة النور، جـ ٢، ص ٣١، ١٣٨٨هـ.

(٢) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، جـ ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٣، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية بيروت، جـ ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.

دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٥، العدد ١، عمان ١٩٩٨/١٤١٩.
IRCICA KTP.
(200712)
Ummü'l-Belva
Ahad Hatber
Haber-i Vahid

خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى

عبد المعز حريز*

ملخص

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المروية بطريق الآحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس.

وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وائمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الرأي أصولياً، وبينت أن الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وان الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الآحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، ونتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى ان خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الآمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)[١].

لكن الحنفية ذهبوا الى تضييق دائرة خبر الواحد، فأخرجوا منه المشهور. يقول البزدوي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[٢]، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)[٣]، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»[٤]. وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»[٥]. ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»[٦].

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً او اكثرهم، فعامة الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أوحال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

---

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.

(١) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام. ط١، مؤسسة النور، جـ ٢، ص ٣١، ١٣٨٨هـ.

(٢) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، جـ ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٣، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية بيروت، جـ ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.